المبحث الخامس

مناقشة لأهم الأفكار وآراء الخوارج
في ضوء الفكر الإسلامي الصحيح

مناقشة لأهم أفكار وآراء الخوارج
في ضوء الفكر الإسلامي الصحيح

عاشت مبادئ وأفكار الخوارج في عالمنا الإسلامي ردحًا قليلًا من الزمن؛ لأن أفكارهم اتسمت بالعنف وتكفير غيرهم، ونستطيع أن نفنِّد معظم آراء الخوارج حين نناقشها في ضوء الفكر الإسلامي الصحيح.

فإذا كان من مبادئهم المعروفة حِلُّ قتل مخالفيهم فإن الدين العظيم لا يحل دم مؤمن إلا بثلاث خلال: الرجم للزاني المحصن، أو قتل نفس عمدًا فيقتل القاتل جزاءً وفاقًا، وإذا ارتد الإنسانُ بعد إيمان فيقتل لارتداده.

أما مسألة وِلايَتِهم للشيخين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وتكفيرهم لذي النورين والإمامِ عليٍّ -كرم الله وجهه- لأن عثمان ولَّى عمالًا من أقاربه فجار بعضهم وحكم بغير ما حكم الله؛ فكفر في رأيهم، ولأن عليًّا حَكَّم الحكمين وخلع نفسه عن إمارة المؤمنين، وحكم في دين الله فكفر في رأيهم؛ فهذه قضية أشرنا من قبل إليها وعرفنا كيف ردَّ عليهم الإمامُ عليٌّ وابن عباس وبينا الخطأ الواضح في رأيهم؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قد جعل الحكم إلى عباده في كثير من الأمور الحياتية والسياسية.

ثم أليس عثمان وعليٌّ كانا أميرين للمؤمنين بالإجماع؟

قال الخوارج: بل كانا أميرين للمؤمنين بإجماع ثم كفرا، فالإجماع على إيمانهما وولايتهما ثابت حتى يجيء إجماع مثله فيزيل ولايتهما وإيمانهما، ويثْبت كفرهما فلا حجة لهم بعد هذا البيان في تكفيرهما[1].

إن عثمان وعليًّا -رضي الله عنهما- وليا أمر المسلمين بالإجماع وما دام الأمر كذا فلا يحق لأحد أن ينازعهما الأمر إلا أن يرى منهما كفرًا بواحًا ظاهرًا ولم يعرف عنهما -رضي الله عنهما- أبدًا ذلك.

روى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم) وفي رواية: (وعلى ألا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان).

وإذا كان صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافرًا، ولا يجوز

---

(١) الملطي التنبيه والرد: ص٥٠.

أن يجري عليه أحكام الكفرة، فكيف يستحق الإمامان الجليلان عثمان وعلي أن يحكم عليهما الخوارج بالكفر؟! وهما ليسا من أصحاب الكبائر، لا يحق لنا أن نطلق عليهما كفارًا فمن باب أولى من بُشِّرا بالجنة لا يجوز لنا أن نطلق عليهما كفارًا أو نحكم عليهما بالكفر، وهما صحابيَّان شريفان، والرسول ﷺ يحذرنا ويقول: «**الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضًا بعدي، من آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه فاتقوا الله، ثم اتقوا الله**»(١).

والخوارج لم يُكَفِّروا عثمان وعليًّا فقط بل كَفَّروا أصحاب الجمل، وفيهم نفر من صحابة رسول الله ﷺ، ثم إن أصحاب الجمل لم يقتلوا المؤمنين عمدًا؛ وإنما قتالهم فيه قتال البغاة وهم مؤمنون. يقول تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]، فأصحاب الجمل قاتلوا على هذا المعنى فلا يحق للخوارج أن يطلقوا عليهم لقب الكفر؛ لأن منهم سابقين أولين للإسلام من المهاجرين والأنصار، يقول تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن، جـ ٩ ص ٣٨٦.

بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي أصحاب الجمل من بايع تحت الشجرة، ولقد روى أبو داود والترمذي صححه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة» وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح: ١٨: ١٩]، «إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعنة الله على شركم»[1].

وقال الإمام أبو زرعة الرازي وهو من أجل شيوخ البخاري: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق والقرآن الكريم حق وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة، فيكون الجرح بهم ألصق، والحكم عليه بالزندقة والضلالة والكذب والفساد هو الأقوم الأحق.

وقال الإمام أحمد: إذا رأيت أحدًا يذكر أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الترمذي في المناقب ص ٥٩.

بسوء فاتهمه على الإسلام.

وقال الإمام مالك: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن سب أصحابه أُدِّبَ.

وقال إسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس.

وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلًّا لذلك كفر وإن لم يكن مستحلًّا فسق.

ويقول الإمام ابن حزم الأندلسي: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعًا، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، فثبت أن جميعهم من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار لأنهم المخاطبون بالآية الأولى التي أثبتت لكل منهم الحسنى وهي الجنة، ولا يتوهم أن التقييد بالإنفاق أو القتال فيها وبالإحسان في ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ [التوبة: ١٠٠] يخرج من لم يتصف منهم؛ لأن تلك القيود خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها، على

أن المراد من اتصف بذلك ولو بالقوة أو العزم.

يقول تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم: ٨].

والله سبحانه لم يزل راضيًا عنهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]، ومعلوم أن الرضا من الله تعالى لا يكون إلا على من علم موته على الإيمان والإسلام: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وفي شرح جوهرة التوحيد: واختلف في ساب الصحابي، فقال عياض: قال يعزر، وقال بعض المالكية، يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسين، وقواه السبكي فيمن كفر الشيخين، وفيمن كفر من صرح الرسول ﷺ بإيمانه أو بتبشيره

بالجنة إذا تواتر الخبر به[١].

وقد رد على الخوارج في مسألة تكفيرهم صاحب الكبيرة القاضي عبد الجبار المعتزلي في شرح الأصول الخمسة فقال[٢]: إن صاحب الكبيرة لا يسمى كافرًا لأن الشرع جعل اسم الكفر على من يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين، ومعلوم أن صاحب الكبيرة ممن لا يستحق العقاب العظيم، ولا تجري عليه هذه الأحكام، فلم يجز أن يسمى كافرًا.

والأصل في الكلام على الخوارج أن نحقق عليهم الخلاف، فنقول: إن هذا الخلاف إما أن يكون خلافًا من جهة اللفظ، أو من طريق المعنى.

فإن خالفتمونا من حيث اللفظ وقلتم: إن صاحب الكبيرة يسمى كافرًا فلا يصح لأنَّا قد ذكرنا أن الكافر اسم لمن يستحق العقاب العظيم، ويستحق أن تجري عليه هذه الأحكام المخصوصة وليس كذلك الفاسق.

---

(١) الباجوري، شرح جوهرة التوحيد ص ٣٢٥.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٧١٢.

وإن خالفتمونا من جهة المعنى، وقلتم: إنه يستحق العقاب العظيم، ويستحق إجراء هذه الأحكام عليه كالكافر سواء قلنا: إن هذا خلاف ما عليه الصحابة والتابعين، فإنهم اتفقوا على أن صاحب الكبيرة لا يحرم الميراث، ولا يمنع من المناكحة والدفن في مقابر المسلمين، هذا على الجملة.

وإذا أردت تفصيل ذلك: فعليك بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أهل البغي. ومعلوم أنه لم يبدأ بقتالهم ولم يتبع مدبريهم، وكذلك لم يسمهم كفرة.

ولهذا فإنه لما سئل عليه السلام عنهم: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. فقالوا: أمسلمون هم؟ قال: لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم، كانوا إخواننا بالأمس بغوا علينا، فلم يُسَمِّهم كفارًا ولا مسلمين، وإنما سَمَّاهم: بغاة، وقوله عليه السلام حجة، غير أن الاحتجاج به على الخوارج غير ممكن، فإنهم ربما يكفرونه، وربما يتوقفون في إسلامه.

وأحد ما يدل على أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافرًا آية اللعان[1]، فإن اللعان إنما ثبت بين الزوجين فلو كان القذف

---

(١) وهي قوله تعالى في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ

كفرًا، لكان لا بد من أن يخرج أحد الزوجين بفسقه عن الإسلام فتنقطع بينهما عصمة الزوجية، فلا يحتاج إلى اللعان، فكأنه لم يشرع بين الأجنبية، وإنما يجري بين الزوجين.

فصح بهذه الجملة: أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافرًا، ولا يجوز أن يجرى عليه أحكام الكفرة(١).

ومن المعروف أن الخوارج يعتبرون أن كل من خالفهم في عقيدتهم ومبادئهم فهو كافر، بالإضافة إلى أن كل مرتكب لكبيرة فهو كافر في رأيهم قياسًا على فهمهم الخاطئ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٣].

=

شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩].

(١) فكيف يستحق ختنا رسول الله ﷺ عثمان وعلي أن يطلق عليهما أحد لفظ الكفر وهما لم يرتكبا كبيرة من الكبائر!!

وقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن: ٢] فلم يجعل الله بين الكفر والإيمان منزلة ثالثة في رأيهم.

يقول الخوارج: (ومن كفر وحبط عمله فهو مشرك والإيمان رأس الأعمال، وأول الفرائض في عمل، ومن ترك ما أمر الله به فقد حبط عمله وإيمانه ومن حبط عمله فهو بلا إيمان والذي لا إيمان له مشرك كافر)[١].

يقال لهم أي: للخوارج[٢]: أخطأتم القياس وتركتم طريق العلم، وذلك أن الله -عز وجل- بَيَّن في كتابه المحكم أن الفاسق له منزلة بين الإيمان والكفر[٣] بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، ولم يقل: إنهم مع فسقهم مؤمنون كما قالت المرجئة، ولا قال: إنهم مع فسقهم كفار كما قلتم -يقصد الخوارج- أنتم، وأثبت لهم اسم الفسق فقط، فهم فساق لا مؤمنون ولا كافرون كما قال، وأجمعت عليه الأمة،

---

(١) الملطي، التنبيه والرد، ص ٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) وفي ذلك نلحظ اتجاه الملطي هنا إلى رأي المعتزلة في القول بالمنزلة بين المنزلتين.

والأمة مجمعة على اسم الفسق لأهل الكبائر وإنما هو اسم ومنزلة بين الكفر والإيمان أجمعت الأمة على ذلك، وإنما ذهب من ذهب إلى تكفير أهل الكبائر من أهل القبلة بعد القول بفسقهم، وكذلك المرجئة وإنما سموا أهل الكبائر مؤمنين بعدما سموهم فاسقين لأن الله -عز وجل- سماهم فاسقين ولم يتهيأ لهم أن يزيلوا اسم الفسق عنهم فاجتمعوا على فسقهم ثم افترقوا إلى غير ذلك.

ويقال للخوارج أيضًا: لمَ صيرتم الكبائر والصغائر شيئًا واحدًا والله -عز وجل- قد فرق بين الصغائر والكبائر بقوله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١]، يعني من لم يعمل الكبائر، فإن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر لم يجدوا إلى الحجة سبيلًا من عقل ولا سمع.

ومن ذلك كله يتضح لنا مدى خطأ الخوارج في تكفيرهم الأمة وتكفيرهم من قبل عثمان وعلي وأصحاب الجمل. وفي تكفيرهم مرتكبي الكبائر لأن العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان عند الخوارج وليس الإيمان الاعتقاد وحده، فمن اعتقد عندهم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ثم لم يعمل بفروض الدين وارتكب الكبائر فهو عند الخوارج كافر، ولذلك نلاحظ أن

الخوارج يعتبرون أن من ارتكب معصية خرج من الإسلام إلى الكفر إلا إذا تاب مُسْتَنِدِين في ذلك إلى فهم خاطئ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وبالنسبة للآية يقول الإمام الفخر الرازي(١)، في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فيه مسألتان: ...

الأولى: المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود في إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحصن، يعني أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة وقالوا: إنه غير واجب، فهم كافرون على الإطلاق، لا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة، ولا بمحمد والقرآن.

المسألة الثانية: قال الخوارج: كل من عصى الله فهو كافر.

وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها تنص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرًا.

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج١٢، ص ٥، ٦.

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة:

الأول: أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم، وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال: المراد ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهذا أيضًا ضعيف لأن قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ كلام أدخل فيه كلمة (من) في معرض الشرط، فيكون للعموم.

وقوله من يقول: المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز.

الثاني:قال عطاء: هو كفر دون كفر.

وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، وهو أيضًا ضعيف؛ لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر من الدين.

والثالث: قال الأنباري: يجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأنه عدول عن الظاهر.

والرابع: قال عبد العزيز بن يحيى الكناني: قوله ﴿ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ صيغة عموم، فقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهذا حق لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى، أما الفاسق؛ فإنه لم يأتِ بضد حكم الله إلا في القليل، وهو العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه لو كانت هذه الآية وعيدًا مخصوصًا بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود؛ بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم، فيدل على سقوط هذا الجواب.

والخامس: قال عكرمة قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية. وهذا هو الجواب الصحيح عن الفخر الرازي.

وقال الإمام الطبري في تفسيره[١]: وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عنى به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا أحكامه.

عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكافرين كلها.

وعن الضحاك نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وقيل ليست في أهل الإسلام منها شيء، إنما هي في الكفار؛ إلا أن يفعل أهل الإسلام ذلك استخفافًا أو استحلالًا أو جحدًا.

ومن هنا فإننا نرى أن المسلم العاصي مرتكب الكبيرة عند الخوارج لا يصح تكفيره كما يرى الخوارج، فتكفير المؤمن لا يصح لأنه كان بتأويل منهم غير صحيح، وإن موقف القاضي عبد الجبار المعتزلي في مسألة مرتكب الكبيرة واضح وعميق فيقول[٢]: هذه

---

(١) المجلد الرابع: ج٦، ص ١٦٣ باختصار.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ص ١٣٧، ١٤١ باختصار.

المسألة تلقب بمسألة الأسماء والأحكام. وقد اختلف الناس فيها:

فذهب الخوارج إلى أن صاحب الكبيرة: كافر.

وذهب المرجئة إلى أنه: مؤمن.

وذهب الحسن البصري إلى أنه: ليس بمؤمن ولا كافر، وإنما يكون منافقًا.

إلى هذا ذهب عمرو بن عبيد المعتزلي، وذهب واصل بن عطاء المعتزلي إلى أن: صاحب الكبيرة لا يكون مؤمنًا ولا كافرًا ولا منافقًا، بل يكون فاسقًا.

وهذا المذهب أخذه عن أبي هاشم الجبائي عبد الله بن محمد بن الحنفية، وكان من أصحابه ويقول القاضي عبد الجبار: والمخالف في هذا الباب لا يخلو، إما أن يقول: إن صاحب الكبيرة منافق، وذلك لا وجه له؛ لأن المنافق اسم لمن يُبطن الكفر ويُظهر الإسلام، وليس هذا حال صاحب الكبيرة، أو يقول: إنه كافر على ما تقوله الخوارج. والكلام عليه أن نقول: ما تعني به؟ أتريد أن حكمه حكم الكافر حتى لا يناكح ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين، أو تريد أنه يسمى كافرًا وإن لم تجر عليه هذه الأحكام؟ فإن أردت به الأول فذلك ساقط، لأننا نعلم ضرورة من دين

الأمة: أن صاحب الكبيرة، لا تجري عليه هذه الأحكام.

وإن أردت به الثاني فذلك لا يصح أيضًا، لأن الكفر صار بالشرع اسمًا لا يستحق إجراء هذه الأحكام عليه. فكيف يجوز إطلاقها على من لا يستحقها؟

وإما أن تقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن على ما تقول المرجئة، والكلام عليه أن نقول: ما تريد به؟ أتريد به: أن حكمه حكم المؤمن في المدح والتعظيم والموالاة من الله تعالى؟ أم تريد: أنه يسمى مؤمنًا؟ فإن أردت به الأول، فذلك لا يصح؟ لأنه خرق إجماع مصرح، فكأننا نعلم من حال الصحابة، وخاصة من حال علي بن أبي طالب -عليه السلام- أنهم كانوا لا يعظمون صاحب الكبيرة، ولا يوالونه في الله -عز وجل- بل يلعنونه ويستخفون به.

وإن أردت به الثاني فذلك لا يصح أيضًا؛ لأن قولنا: (مؤمن في الشرع اسم لمن يستحق هذه الأحكام المخصوصة، فكيف يجري على من لا يستحقها؟).

ومن ذلك نلاحظ أن المعتزلة لا تحكم على المسلم العاصي مرتكب الكبيرة بالكفر بل تلقبه بلقب الفاسق. أو في منزلة بين

المنزلتين، وقال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة لأنه يقر بوحدانية الله ونبوة الرسول ﷺ؛ فإننا لا نحكم عليه بالكفر، وهذا ما نقول به؛ لأن تكفير المؤمن بغير دليل ظاهر من الشرع كفر.

وقد اتضح لنا أن الذي دفعهم إلى القول بتكفير المسلم العاصي الذي لم يتب فهمهم غير الصحيح لبعض آيات القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأيضًا يعود إلى عدم فهمهم بدقة معنى كثير من الأحاديث النبوية مثل قول رسول الله ﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»(١).

---

(١) البخاري، ج١، ص ١٢.

وقوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[١].
وقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٢].

وقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[٣].

وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[٤].

والحق أنه ليس فيما سبق من نصوص قرآنية كريمة، ونصوص

---

(١) أبو داود بنحوه ج٢، ص ٢٦، والترمذي بنحوه رقم ٢٧٥١. وقال حديث حسن صحيح.
(٢) البخاري ج١، ص ١٥، ج٨٨ ص ١٣، ومسلم ج١، ص ١٥٣، والترمذي حديث رقم ٢٧٧٢، وقال حديث حسن صحيح.
(٣) البخاري ج٣، ص ١١٨، ج٨، ص ١٣٧، ومسلم ج١، ص ٢٤١ وأبو داود ج٢ ص ٤٧٠ والترمذي رقم ٢٧٦٠ بنحوه وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٤) مسلم ج١، ص ٢٨٤، وأبو داود بنحوه ج٢ ص ١٨١. والترمذي حديث رقم ٢٠٦٦ وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه ج٢ ص ٢٨٢.

حديثية شريفة دليل صريح على كفر مرتكب الكبيرة.

فما استدلوا به من الآيات والأحاديث، محمول على من استحل شيئًا من الكبائر أو جحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ كالصلاة والحج بعد استيفاء شروطهما. أو أن المراد صار مشابهًا للكفار في أفعالهم، وإن ظل في عداد المسلمين كمن يتولى الكفار أو يتغلب عليه اليأس من روح الله ويفتري الكذب؛ إذ إن المؤمن الحق لا ينبغي عليه أن يأتي بشيء من ذلك.

ومعنى وجود بعض خصال الجاهلية في تصرفات الإنسان وأفعاله. لا يقتضي ذلك تكفيره أو خروجه من الدين السمح الحنيف، وإلا حكم رسول الله ﷺ على أبي ذر بالكفر، وطالبه بالعودة إلى الإسلام لمجرد أنه ضرب عبده ... وقد أكد ذلك البخاري في صحيحه حيث قال: باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»(١). وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ [النساء: ٤٨].

وترك الصلاة، وقتال المسلم، لا يكفر إلا من استحل فعلها،

---

(١) صحيح البخاري ج١، ص ١٩.

ولم ير في ذلك تهاونًا في حق الدين. أما عن قول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»؛ فذلك محمول على استحقاق الدخول: أي لا يستحق دخول الجنة وإن دخلها فبعفو الله تعالى ومغفرته، أو لا يدخلها مع المتقين، أو من غير المتكبرين، أو لا يدخلها إلا بعد أن يلقى جزاءه على الكبر.

ويرى ابن قتيبة أن الكلام هنا خرج مخرج الحكم ... أي ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أن يدخل الجنة، كما تقول في دار صغيرة لا يدخلها أمير -أي: حكمها كذلك ويجوز أن يدخل الأمير- أي: جريًا على العادة-[1].

والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

ومما يوضح لنا أن المسلم لا يكفر بالمعاصي والكبائر قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] أي ما عدا الشرك الذي بينت آية النساء السابقة أن الله لا يغفره. قال الإمام النووي -رضي الله عنه-: واعلم أن مذهب أهل الحق

(١) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ١١٧.

أن لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب)[١].

وإننا نلاحظ أن رسول الله ﷺ لم يحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر، بل اكتفى بإقامة الحد الشرعي عليه كما في رجم الزناة.

(١) النووي، شرح مسلم ج١ ص ١٧٠.

مناقشة رأي الخوارج في قولهم
إن مرتكبي الكبائر مخلدون في النار

عرفنا من قبل أن مرتكب الكبير عند الخوارج إذا لم يتب من ذنبه فهو كافر..ولقد حكموا عليه أيضًا بالخلود في النار؛ لكفره ... وطبقًا لفهمهم الخاص لبعض آيات القرآن الكريم حكموا على العاصين بالخلود في النار، واستندوا في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨١].

والحق أنه كما يقول الفخر الرازي في تفسيره [١]: اختلف أهل القبلة في وعيد أصحاب الكبائر فمن الناس من قطع بوعيدهم وهم فريقان: منهم من أثبت الوعيد المؤبد وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج، ومنهم من أثبت وعيدًا منقطعًا وهو قول بشر المريسي، ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم، وهو قول شاذ ينسب إلى مقاتل بن سليمان المفسر، والقول الثالث: أنَّا نقطع بأنه -سبحانه وتعالى- يعفو عن بعض المعاصي، ولكننا نتوقف في حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا؟ ونقطع بأنه تعالى إذا

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج٣، ص ١٤٤ - ١٤٥.

عذب أحدًا منهم مدة فإنه لا يعذبه أبدًا، بل يقطع عذابه، وهذا قول الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة وأكثر الإمامية).

ويقول الأشعري عن موقف الشيعة: اختلفت الروافض في الوعيد، وهم فرقتان: فالفرقة الأولى منهم: يثبتون الوعيد على مخالفيهم، ويقولون: إنهم يعذبون، ولا يقولون بإثبات الوعيد فيمن قال بقولهم، ويزعمون أن الله سبحانه يدخلهم الجنة، وإن أدخلهم النار أخرجهم منها، ورووا في أئمتهم: أن ما كان بين الله وبين الشيعة من المعاصي سألوا الله فيهم فصفح عنهم، وما كان بين الشيعة وبين الأئمة تجاوزوا عنه، وما كان بين الشيعة وبين الناس من المظالم شفعوا لهم إليهم حتى يصفحوا عنهم.

الفرقة الثانية منهم: يذهبون إلى إثبات الوعيد، وأن الله -عز وجل- يعذب كل مرتكب الكبائر من أهل مقالتهم كان أو من غير أهل مقالتهم، ويخلدهم في النار ...[1].

والحقيقة أنه إذا كان موقف جمهور المعتزلة والخوارج في إثبات الوعيد المؤبد قريب إلى حد ما إلا أن المعتزلة يقولون بقاعدة تسمى (الإحباط والتكفير)، ومعناها: أن المكلف إذا فعل

---

(١) الأشعري، مقالات ص ١٢٦.

طاعات، وفعل معاصيًا وآثامًا. فإذا كانت الطاعات أكبر من المعاصي والآثام سقط عن المكلف جزاء المعاصي والآثام، وإذا كانت المعاصي والآثام أكبر من الطاعات سقط عن المكلف جزاء الطاعات، ويستندون في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. ولقول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾ [القارعة: ٦-٩]، وإذا دخل الطائع الجنة وطاعاته أكبر من معاصيه دخل في درجة على مقدار طاعاته، ولا يخرج من الجنة أبدًا. وإذا دخل العاصي النار ومعاصيه أكبر من طاعاته دخل في دركة على مقدار معاصيه، ولا يخرج من النار أبدًا، لحديث رسول الله ﷺ: «يا أهل الجنة خلود بلا موت» ولدلالة الآيتين: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾، و﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ ولا نعي إلا على الثقل والخفة والخلود من أجلهما.

والشيء الذي يختلف فيه المعتزلة، مسألة إذا تساوت طاعات المكلف ومعاصيه فما جهة الحكم على من تساوت طاعاته ومعاصيه؟ لقد اتفقوا على أن المساواة لا تحصل ألبتة؟ ثم اختلفوا في جهة الحكم، فعند أبي علي: أن جهة الحكم هي العقل والسمع. وعند أبي هاشم: أن جهة الحكم هي السمع فقط، ويشرح ذلك

القاضي عبد الجبار فيقول[١]: فإن قيل: فما قولكم فيمن استويا في حقه، أكان يجب أن يثاب ويعاقب دفعة واحدة؟ قيل له: إنهما لا يستويان، ولا خلاف في ذلك بين أبي علي وبين أبي هاشم، وإنما الخلاف في أن ذلك يعلم عقلًا وسمعًا، أو لا يعلم إلا سمعًا.

فعند أبي علي: (أن ذلك يعلم عقلًا وسمعًا. وقال أبو هاشم: لا يعلم إلا سمعًا، فإن الأمة أجمعت على أن لا دار غير الجنة والنار، فلو تساوت طاعات المكلف ومعاصيه لكان لا يخلو من أحد أمرين: فإما أن يدخل النار وذلك ظلم، وإما أن يدخل الجنة، ثم لا يخلو حاله، وقد دخل الجنة، إما أن يثاب، وذلك لا يجوز؛ لأن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح، وإما أن يتفضل الله عليه كما تفضل على الأطفال والمجانين وذلك مما لا يصح أيضًا، وقد اتفقت الأمة: على أن المكلف إذا دخل الجنة فلا بد من أن يميز حاله من حال الولدان المخلدين، وعن حال الأطفال والمجانين، فليس إلا أن نقطع أنه لا تتساوى طاعات المكلف ومعاصيه).

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص٦٣٣.

ويختلفون أيضًا في مسألة (العوض)[١]. فهل العوض على سبيل الدوام؟، وهل التسوية حاصلة بين العوض والثواب؟، وهل الإحباط والتكفير يدخل في العوض أم لا يدخل؟ ويهمنا في هذا الأمر تفسير قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلي حين يتحدث عن الإحباط والتكفير فيقول[٢]: (اعلم أن المكلف لا يخلو، إما تخلص طاعاته ومعاصيه، أو يكون قد جمع بينهما. وإذا كان قد جمع بينهما فلا يخلو، إما أن تتساوى طاعاته ومعاصيه، أو يزيد أحدهما على الآخر، فإنه لا بد من أن يسقط الأقل بالأكثر، وإن شئت أوردت ذلك على وجه آخر فقلت: إن المكلف لا يخلو، إما أن يستحق الثواب أو أن يستحق العقاب من كل واحد منهما قدرًا واحدًا، أو يستحق من أحدهما أكثر مما يستحق من الآخر، فإن الأقل لا بد من أن يسقط بالأكثر. ويزول. وهذا هو القول بالإحباط والتكفير على ما قاله المشايخ.

وقد خالفنا في ذلك كثير من المرجئة، وعباد بن سليمان

---

(١) ومعناه: أن الله تعالى يعوض الناس مثلًا إذا فعلوا خيرًا في الدنيا أن يعوضهم عن ذلك الجنة أو غير ذلك من الأعواض والحسنات في الآخرة.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة: ص ٦٢٣، ٦٢٤.

الصيمري، فإن مذهبه: أن العقوبة لا تزول إلا بالتوبة.

فأما كثرة الطاعات فمما لا تأثير لها في ذلك غير أنه يثبت مزية لمن خلط الطاعات بالمعاصي لا يثبتها لمن خلصت معاصيه.

ويقص القاضي عبد الجبار خلافًا في مسألة الإحباط والتكفير بين الشيخين المعتزلين الكبيرين أبي علي وأبي هاشم فيقول[١]: فإن قيل: إذا كان الشيخان لا يختلفان في وقوع الإحباط والتكفير، ففي أي موضع اختلفا في هذه المسألة؟ قلنا: في الموضعين أحدهما [الموازنة][٢]، والآخر أن الإحباط والتكفير إذا وقعا، وقعا في الطاعة والمعصية، لأنهما اللذان يصح أن يؤثر أحدهما في الآخر، دون الثواب والعقاب اللذين لا يوجدان معًا حتى يصح تأثير أحدهما في الآخر، وقال أبو هاشم: لا، بل يقعان في الثواب والعقاب قال: وذلك؛ لأن الذي أوجب القول في الإحباط والتكفير هو امتناع الجمع بينهما للمنافاة، والذي امتنع الجمع بينهما إنما هو الثواب والعقاب؛ حيث كان أحدهما مستحقًّا على

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص ٦٢٧ إلى ص ٦٢٩ باختصار.

(٢) الموازنة: وصورتها أن يأتي المكلف بطاعة استحق عليها عشرة أجزاء من الثواب، وبمعصية استحق عليها عشرين جزءًا من العقاب.

سبيل التعظيم والإجلال، والآخر على سبيل الاستحقاق والنكال دون الطاعة والمعصية. فمعلوم أن الجمع بينهما ممكن غير متعذر، فيجب أن لا يقع الإحباط والتكفير إلا في المستحقين.

واختلفوا أيضًا في الموازنة، فمن مذهب أبي علي: أنه يحسن من الله تعالى أن يفعل به في كل وقت عشرين جزءًا من العقاب. ولا يثبت لما كان قد استحقه على الطاعة التي أتى بها تأثير، بعدما ازداد عقابه عليه، وقال أبو هاشم: لا، بل يقبح من الله تعالى ذلك ولا يحسن منه أن يفعل به من العقاب إلا عشرة أجزاء. فأما العشرة الأخرى فإنها تسقط بالثواب الذي قد استحقه على ما أتى به من الطاعة. وهذا هو الصحيح من المذهب المعتزلي.

والحقيقة: أنه إذا كان قول الخوارج، وقول المعتزلة في الوعيد واحدًا ومتشابهًا إلى حد كبير؛ لأنهم يقولون: إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون، غير أن الخوارج يقولون: إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين[1].

---

(١) الأشعري، مقالات: ص ٢٠٤.

والواقع أننا نقول: إن مرتكب الكبيرة من أهل القبلة ليس بكافر ولا يعذب عذاب الكافرين، ولا يخلد في النار.

لأن هناك أحاديث صحيحة صريحة تؤكد هذه الحقائق، من ذلك قول رسول الله ﷺ: «**يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا -المطر أو الحياة-، فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية**»[1].

وروى أنس عن النبي ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير**» ... وفي رواية «**من إيمان**»[2].

وروى مسلم في صحيحه -بسنده- عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وهو نائم، عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه، فقال: «**ما من عبد قال لا إله إلا**

---

(١) رواه البخاري، ج١، ص ١٠.

(٢) رواه البخاري ج١، ص ١٤. والترمذي حديث رقم ٢٧٢٠.

الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» ... قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» (ثلاثًا). ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر» ... قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر[1].

ولأدل على رأينا ما ذكر في شأن شفاعة رسول الله ﷺ وأن هذه الشفاعة تشمل كل من مات موحدًا.

ففي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ... «... ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز -أي يمضي عليه ويقطعه- ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل. ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السَّعدان -نبات له شوك عظيم من كل الجوانب- ... هل رأيتم السعدان؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله. تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم المؤمن بقي بعمله. ومنهم المجازى حتى ينجى، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل

(١) شرح مسلم ج١، ص ٢٨٦.

النار، يأمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار ... يعرفونهم بأثر السجود ... تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود ... حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا – احترقوا–، فيصب عليه ماء الحياة، فينبتون منها كما تنبت الحبة في حميل السيل -أي ما يجيء به السيل من طين وغرين. والتشبيه في سرعة النمو- . ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، وهو آخر أهل الجنة دخولًا الجنة فيقول: أي رب: اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني – آذاني وأهلكني أو غير صورتي – ريحها وأحرقني ذكاؤها –لهيبها– فيدعو الله ما شاء الله يدعوه، ثم يقول الله تبارك وتعالى: هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره. فيقول لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله؛ فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء له أن يسكت، ثم يقول: أي رب: قدمني إلى باب الجنة ... فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهدك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيك، ويلك يا ابن آدم ... ما أعذرك! فيقول: أي رب، ويدعو الله حتى يقول له: فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك. فيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق، فيقدمه إلى باب

الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفهقت -انفتحت- له الجنة، فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة، فيقول الله تبارك وتعالى له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت، ويلك يا ابن آدم! ... ما أعذرك! فيقول: أي رب لا أكون أشقى خلقك، فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه، فإذا ضحك الله منه قال: ادخل الجنة. فإذا دخلها قال الله له: تمن. فيسأل ربه ويتمنى حتى أن الله ليذكره من كذا وكذا ... حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله تعالى: ذلك لك ومثله معك -قال عطاء بن زيد، وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه- أي وافقه فيما رواه- من حديثه شيئًا، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل: «ومثله معه»... قال أبو سعيد «وعشرة أمثاله معه» يا أبا هريرة. قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك ومثله معه».... قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت مع رسول الله ﷺ قوله: «ذلك لك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: (وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولًا)[1].

---

(١) رواه البخاري ج٨ ص ١٠١، ومسلم بشرح النووي ج٣، ص ٢٠، ٢٥.

ومن هذا كله يتضح لنا أن المؤمن لا يخلد في النار كما يرى الخوارج والمعتزلة الذين اعتبروا أن مرتكب الكبيرة لا يعد مؤمنًا وإن كان يعد مسلمًا، لكنه يخلد في النار ما لم يتب توبةً نصوحًا، ويكون عذابه أخف من عذاب من لم يؤمن بالله ورسوله.

ذلك أن الخوارج والمعتزلة يعدون العمل جزءًا من الإيمان، والأشاعرة والماتريدية لا يعدون العمل جزءًا من الإيمان؛ ولذلك لا يخرج عن حظيرة الإيمان من يرتكب المعاصي، وإن كان له حساب وعقاب يتغمده الله برحمته؛ ولهذا فإن الماتريدي[1] يرى أن

---

(١) يقول الماتريدي: (إن الله تعالى قد بين في القرآن الكريم أنه لا يجزي عن السيئة إلا بمثلها فقال تعالى: ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ولا شك أن من لا يكفر بالله ولا يشرك به يكون ذنبه دون ذنب الكافر والمشرك، وقد جعل الله تعالى التخليد عقوبة الشرك والكفر، فلو عذب صاحب الكبيرة مع وجود التصديق مثل عذاب الكافر، لكانت عقوبته زائدة على قدر ذنبه، وهذا خلف في الوعد، والله لا يظلم العباد ولا يخلف الوعد، ثم المساواة في الجزاء بين الكافر والمؤمن العاصي مما يخالف حكمة الله تعالى وعدله؛ لأن المؤمن العاصي قد جاء بما هو أعظم الخير وهو الإيمان، ولم يأت بأقبح الشر وهو الكفر، فلو خلده الله في النار أبدًا لجعل جزاء أقبح الشر بدل ثواب أفضل الخيرات ... ومقتضى العدل =

مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار ولو مات من غير توبة. كذلك دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب كما يقول الإمام ابن تيمية نذكرها بإيجاز(١).

أحدها: التوبة لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

الثاني: الاستغفار لقول الرسول: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة» فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به

=

والحكمة الجزاء بالمثل لا بالزيادة إلا في الثواب...، والحق في أصحاب الذنوب من المؤمنين تفويض أمرهم إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنهم فضلًا منه وإحسانًا ورحمة، وإن شاء عذبهم بقدر ذنوبهم، فلا يخلدون في النار، فيكون أهل الإيمان بين الرجاء والخوف، فيجوز له تعالى العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨] صدق الله العظيم.

(١) ابن تيمية الإيمان الأوسط، ص ٢٩، ص ٤٣ باختصار نقلًا عن قواعد المنهج السلفي للدكتور مصطفى حلمي ص ١٨٩، ١٩٠.

عام في كل تائب، وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد يصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب.

الثالث: الحسنات الماحية يقول تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» وقال: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**».

الرابع: الدافع للعقاب دعاء المؤمنين مثل صلاتهم على جنازته فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه**» ... وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**». رواهما مسلم.

الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة، ونحوهما، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

السادس: شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة، مثل قوله ﷺ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**».

السابع: المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى -حتى الشوكة يشاكها- إلا كفَّر الله بها من خطاياه**».

الثامن: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة، فإن هذا مما يكفر به الخطايا.

التاسع: أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها.

العاشر: رحمة الله تعالى وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد.

ومن ذلك كله يتضح لنا مدى خطأ الخوارج ومن نحا نحوهم في قولهم: إن مرتكب الكبيرة لا يعد مؤمنًا، وإن كان يعد مسلمًا، لكنه يخلد في النار ما لم يتب توبة نصوحًا، ويكون عذابه أحف من عذاب من لم يؤمن بالله ورسالة نبيه ﷺ؛ ذلك أن رحمة الله واسعة، وأبواب عفوه كثيرة، وعقوبة الذنوب تزول عن العبد بطرق كثيرة أشرنا إليها: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:

٥٣] صدق الله العظيم.

مناقشة الخوارج في قولهم
بأن الإمامة والخلافة ليس بلازم أن تكون في قريش

من المعروف أن الخوارج يرون أن الإمامة والخلافة ليس بلازم أن نكون في قريش، بل يجوز أن يكون الإمام من قريش، أو من غيرها[1]. والخوارج يرون أن الخليفة يجب أن تكون باختيار حرٍّ

---

(١) خالف الخوارج في ذلك أهل السُّنَّة القائلين بأن الخلافة في قريش، والشيعة القائلين بتعيين الخلافة في بيت عليٍّ وآله.
ويجدر بنا الإشارة إلى أن طرق اختيار الخلفاء في الإسلام قد تم عن طريق الانتخاب المباشر، وعن طريق العهد لمن بعد الخليفة، وطريقة ترشيح عدد من الأَكْفَاء يُختار من بينهم واحدًا؛ فطريق اختيار أبي بكر الصديق الانتخاب المباشر من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة ...
والطريقة الثانية: طريقة العهد لمن بعده، وقد حصل ذلك في انتخاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لاختيار أبي بكر له، وأخذه البيعة له من الناس.
والطريقة الثالثة: أن يرشح الخليفة عددًا يختارون -هم- من بينهم واحدًا يبايعه الناس وذلك الذي فعله الخليفة عمر بن الخطاب. وبهذا تم اختيار عثمان بن عفان -رضي الله عنه- من بين الستة الذين رشحهم عمر -رضي الله عنه-.
=

=

والحقيقة أنه لم يرد نصٌّ، أو دليل قاطع إلى من يكون الخليفة بعد رسول الله ﷺ سوى إشارة إلى أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بأن يؤم المسلمين والرسول ﷺ في مرض موته؛ فاتخذ بعض المسلمين من هذا إشارة إلى إمامته العامة للمسلمين، وقالوا: (لقد رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟!)

ولأن أمور الدنيا وسياستها غير أمر العبادة، فالإشارة لم تكن كافية وإن كانت تحمل الإرهاصة لرضى الرسول ﷺ عن الخليفة أبي بكر الصديق.

وإن القرآن الكريم كما يقول الشيخ أبو زهرة في (تاريخ المذاهب الإسلامية جـ١ ص٢٤،٢٥) قد وضع للحكم الإسلامي أصولًا ثلاثة، وهي: العدالة، والشورى، والطاعة لأولياء الأمر فيما أحب المؤمن وكره، إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

وإن الآيات الدالة على (العدل) ثابتة قائمة لا مجال للشك في دلالتها القوية القاطعة. وأما (الشورى) فقد أمر بها النبي ﷺ، وهو الذي كان يخاطب من السماء ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ﴾ [النجم: ٣-٥]، وقد قال تعالى في أمر النبي بالشورى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وجعل الشورى أصلًا عامًّا لكل شئون المسلمين فيما لا يرد فيه نص، فقال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:٣٨]، و(الطاعة) قد ثبتت بنص القرآن فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

=

من المسلمين، وإذا اخْتِيرَ فليس يصح أن يتنازل، أو يُحَكِّم، ولا يرون إمامة الجائر.

=

﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقد قال النبي ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُؤْمِنِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وبهذه الأصول الثلاثة بيَّنت الشريعة الدعائم التي يقوم عليها الحكم الإسلامي، وأن الشورى التي هي أساس الاختيار للحاكم ومراقبة سلطانه، ومدى ما له من حقوق - تختلف باختلاف البيئات والشعوب والأحوال العارضة للناس - فتعيين طريق خاص لها غير سائغ ولا مقبول؛ ولذلك لم يعيِّن النَّبِيُّ ﷺ لها طريقًا ولا نظامًا ثابتًا؛ لاختلاف أمثل النظم باختلاف الشعوب، وليس الحاكم المختار اختيارًا شوريًّا مطلقًا في حكمه، بل هو مقيد أولًا بالأحكام الدينية، وأن تنفيذها أول مقاصد الحكم، وهو ثانيًا مقيد بالشورى، فلا بُدَّ أن يكون بجواره من يشير عليه، بل من يلزمه جانب الصواب.

ويرى القرطبي في تفسيره للآية ٣٠ من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أن شروط الإمامة أن يكون قرشيًّا، وأن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيًا مجتهدًا، لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وأن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وحماية البَيْضَةِ، وردع المعتدين، وأن يكون حرًّا، مسلمًا، ذكرًا، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا، وأن يكون سليم الأعضاء، بالغًا، عاقلًا، وأن يكون عدلًا.

وقد استدل الخوارج على قولهم بعدم اشتراط الإمامة في قريش بذكرهم بأن القرآن الكريم لا يشير إلى إمام من قبيلة خاصة، أو نسل خاص، بل يشير إلى طاعة ولي الأمر إذا أمر بشرع الله تعالى، وحكم، وعدل؛ ومن آيات القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩]

ووجه الاستدلال عند الخوارج أن الله تعالى أمر أن يحكم الحاكم بالعدل، ولم يشترط أن يكون الحاكم من نسل معين، أو من قبيلة خاصة، وأمر بطاعة ولي الأمر، ولم يشترط أن يكون من قريش، أو من غير قريش.

وقال الخوارج: إذا قال غيرنا بأن قول الرسول ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**» مُخَصِّص لعموم النص القرآني السابق، ومفيد للعموم المستفاد منه، قلنا - أي الخوارج -: (قد يلزمنا قولكم إذا لم يرد على الرسول ﷺ ما يوافق النص القرآني السابق، أما وقد رُوِي عنه ما يدل على أنه ليس بلازم أن يكون الإمام قرشيًّا، فإن دليل

التخصيص والتقييد غير ملزم لنا)؛ لقد روى مسلم في صحيحه عن أم الحصين - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجْدَعٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

وفي الحديث أيضًا: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»، وأيضًا: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»[1] فإن قول رسول الله ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا» يدل على أيِّ إمام عادل سواء كان قرشيًّا، أو غير قرشيٍّ[2].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) ردَّ عليهم أهل السُّنَّة والجماعة، والمعتزلة والشيعة، واتفقت آراؤهم على القول بوجوب أن يكون الإمام قرشيًّا؛ فالشيعة يرون أن الإمامة لا تخرج من أولاد عليٍّ وهو قرشيٌّ ... وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده.

ومعظم المعتزلة أيضًا، فيقول قاضي القضاة عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ص ٧٥١،٧٥٣:

اعلم أن الإمام يجب أن يكون من منصب مخصوص، خلاف ما يحكى عن طائفة من الخوارج ... وأن المنصب المخصوص لا بُدَّ من اعتباره لدلالة الإجماع؛ فإن أبا بكر لما ادَّعى بحضرة الجماعة: أن الأئمة من قريش لم ينكر عليه أحد.

=

والحقيقة أنه بالنسبة للسمع والطاعة للعبد المجدع الأطراف ... فقد قيل: (إن ذلك في غير الإمام من الحكام جمعًا بين الأدلة ... أو يقال: إن ذلك فيما إذا تغلب غير القرشيِّ على القرشيِّ ... فتقدم مصالح المسلمين ورعاية أمرهم، واستمرار أمنهم على مراعاة هذا الشرط، وكأنه قال: الإمامة في قريش، ما يمنع من ذلك مانع من غلبة غيرهم عليها، وسيطرتهم على شئون الحكم وضاعت عصبيتهم، ووهنت شوكتهم)[١]. والرسول ﷺ يقول: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»[٢].

ويقول القاضي عياض: (اشتراط كون الإمام قرشيًّا مذهب العلماء كافة، وقد عدُّوها في وسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين)[٣].

=

وأهل السُّنَّة والجماعة قالوا: إن حديث «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» حديث متواتر مُخَصِّص للعموم، وهو حديث صحيح على شرط البخاري.

(١) شرح المقاصد للتفتازاني جـ٢ ص٢٧٥.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) فتح الباري لابن حجر ص٢٣٦.

وقد رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمُهُمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»(١)، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»(٢).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»(٣).

وروى الحاكم - بسنده - عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فَجَّارِهَا، وَلِكُلِّ حَقٌّ فَأْتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ... وَإِنْ أَمَّرْتُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجْدَعًا فَاسْمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» وهذه نصوص عامة لم تقيد خلافة قريش إلا بقيد الإسلام، والمحافظة على الدين، ولكن هناك نصوص حديثية أخرى قد قيدت هذه النصوص العامة فقيدتها بشرط إقامة الدين.

---

(١) البخاري جـ٥ ص١٤٣، ومسلم جـ١٢ ص١٩٩.

(٢) البخاري جـ٥ ص١٤٣، ومسلم جـ٩ ص٥٢، ومسلم جـ١٢ ص٢٠١ بشرح النووي.

(٣) مسلم جـ١٢ ص٢٠٠ بشرح النووي.

روى البخاري بسنده عن جبير بن مطعم أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

(أما بعد: فإنه قد بلغني أن رجالًا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤْثَرُ عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يعاديهم، يقول: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»[١].

ومعنى إقامة الدين نتلمَّسه في حديث أبي برزة: روى أبو برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ** (ثلاثًا) **مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَّوا**»[٢]. وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري[٣] جاءت الأحاديث - أي في حق الولاة من قريش - على ثلاثة أنحاء:

---

(١) البخاري جـ٥ ص١٤٣، جـ٩ ص٥٢.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة، مجمع الزوائد جـ٥، ص١٩٣.

(٣) فتح الباري جـ١٦، ص٢٢٣.

١- وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في حديث: «**الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا فَعَلُوا** - ثلاثًا - ...».

وفيه: من لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[1]، وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم.

٢- وعيدهم بأن يُسلَط عليهم من يبالغ في أذيتهم: «**أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ مَا كُنْتُمْ عَلَى الحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتَلْحَونَ كَمَا يَلْحَى القَضِيبُ**»[2] -أي تلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده-.

وليس في هذا أيضًا تصريح بخروج الأمر عنهم، وإن كان فيه إشعار به.

٣- الإذن في القيام عليهم وقتالهم، والإيذان بخروج الأمر عنهم؛ أخرج أحمد بسند جيد عن النَّبِيِّ ﷺ: «**كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي (حِمْيَر)، فَنَزَعَهُ مِنْهُمْ وَصَيَّرَهُ فِي قُرَيْشٍ وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ**».

---

(١) رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد ثقات ...مجمع الزوائد جـ٥، ص١٩٣.

(٢) مسند الشافعي ص٩٤، وهو حديث مرسل عن عطاء بن يسار.

ومن أوضح الأحاديث الشريفة التي يُستشَمُّ منها جواز الخروج عليهم إذا لم يستقيموا مع الدين، ما رُوي عن ثوبان - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ فَأَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ ... فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا حِينَئِذٍ زَارِعِينَ أَشْقِيَاءَ تَأْكُلُونَ مِنْ كَدِّ أَيْدِيكُمْ**»(١) -أي: إن الخنوع لهم إذا لم يستقيموا لا يتناسب مع عظمة الإسلام وعزة المسلمين وكرامتهم وهو سبيل إلى الانحلال والتدهور، وهذا ما حدث بعد ذلك-.

لكن في حالة عدم وقوع ما يخرجهم عن إقامة الدين فالأمر لهم لحديث: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**».

ولقد أصر عليه الصحابة في إجماعهم مع أبي بكر على أن الأمر لا يكون إلا لهذا الحي (قريش)، واعْتُبِرَ الخوارج مبتدعين في قولهم بغير ذلك ... وقد روى البخاري عن معاوية، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**».

---

(١) رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجال الصغير ثقات مجمع الزوائد جـ٥، ص١٩٣.

لكن الحق الذي نرتضيه أن هذه النصوص حين نجمعها مع الآثار الأخرى تدل على طلب الأفضلية لا طلب الصحة؛ لأنه رُوي في الصحيحين عن أبي ذر أنه قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإنْ ولي عليكم عبدٌ حبشي مجدع الأنف) وإن النصوص في مجموعها[1] لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش، وإنه لا تصح ولاية غيرهم،بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك، ويكون حديث: «**الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ**» من قبيل الإخبار بالغيب، كقول النَّبِيِّ ﷺ: «**الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا**» أو يكون من قبيل الأفضلية، لا الصحة.

وقد اتفقت جميع الأمة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، ولا بُدَّ من إمام عادل يقيم أحكام الله إلا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم على الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتقاضوا الحق، فكان من مبادئ نجدة بن عامر الحنفي[2] لا حاجة للناس إلى إمام قَطُّ، وإنما عليهم أن يتقاضوا فيما بينهم، فإن رأوا

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية جـ١ ص٩١.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل جـ١، ص١٦٧-١٦٨.

أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه، فأقاموه جاز[1].

وقد رد عليهم ابن حزم قائلًا: وقول هذه الفرقة ساقط، ويكفي في الرد عليه وإبطاله، إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام من ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم.

وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات والدماء، والنكاح والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارها وشواغلهم، واختلاف آرائهم، وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن؛ إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليه إنسان، ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم؛ إما لأنها ترى في اجتهادها

---

(١) قال الأشعري: قال الناس كلهم إلا (الأصم) لا بُدَّ من إمام، وقال (الأصم): لو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام، مقالات جـ٢ ص١٣٣.

خلاف ما رأى هؤلاء، وإما خلافًا مجردًا عليهم، وهذا الذي لا بُدَّ منه ضرورة، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا حد؛ حتى قد ذهب الدين في أكثرها.

فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد، أو إلى أكثر من واحد؛ إذ لا بُدَّ من أحد هذين الوجهين، فإن الاثنين فصاعدًا بينهما أو بينهم ما ذكرنا، لا يتم أمر ألبتة، فلم يبقَ وجه تتم به الأمور، إلا الإسناد إلى واحد، فاضل عالم حسن السياسة، قوي على الإنفاذ، إلا أنه وإن كان بخلاف ما ذكرنا، فالظلم والإهمال معه أقل منه مع الاثنين فصاعدًا، وإن كان ذلك كذلك ففرض لازم لكل الناس أن يكفوا من الظلم ما أمكنهم إن قدروا على كف كله لزمهم ذلك، وإلا فكف ما قدروا على كف منه، ولو قضية واحدة[1].

هكذا فإن أهل السنة والجماعة يقولون بوجوب نصب إمام، كما يقولون كذلك بأنه لا يجوز أن تخلو الأرض من إمام حتى يعقد لواحد، ويوافقهم في ذلك الرأي المعتزلة والخوارج -عدا النجدات- والمرجئة، لكن الشيعة تقول بأن الأرض لا تخلو من

---

(١) ابن حزم، الفصل ص٨٧، ٨٨.

إمام ظاهر أو مستتر، والقاضي عبد الجبار يقول بأنه لا يخلو الزمان عن إمام، لكن يفرق بين رأي المعتزلة ورأي الشيعة الإمامية في ذلك، فيقول[١]: اعلم أن من مذهبنا أن الزمان لا يخلو عن إمام، ولا يجوز خلو الزمان ممن يصلح للإمامة[٢].

وتبقى مسألة أخرى وهي أن الخوارج يقولون بجواز الخروج على الإمام الجائر بالسيف، فإن الخوارج تقول به وتراه، إلا أن (الأباضية) لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف[٣].

ويقول الأشعري اختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل:

---

(١) معنى ذلك: أنه يختلف مع الشيعة في قولهم بإمام غائب منتظر، له تصرف في الكون، كان غائبًا مستترًا.

(٢) كما نعلم فإن الإمامة عند الشيعة كما يقول ابن خلدون في مقدمته: هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها وتفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصومًا عن الكبائر، والصغائر وأن عليَّ بن أبي طالب هو الخليفة المختار - المنصوص عليه - من النَّبيِّ ﷺ.

(٣) الأشعري: مقالات جـ١ ص١٨٩.

١- فقالت المعتزلة، والزيدية، والخوارج، وكثير من المرجئة: ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي، ونقيم الحق، واعتلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وبقوله: ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] واعتلوا بقول الله - عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

٢- وقالت الروافض: بإبطال السيف، ولو قتلت، حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك.

٣- وقال أبو بكر الأصم، ومن قال بقوله: السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي.

٤- وقال قائلون: السيف باطل، ولو قُتلت الرجال وسُبيت الذرية، وإن الإمام قد يكون عادلًا ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث[1].

ويقول الإمام القرطبي[2]: إذا نصب الإمام، ثم فسق بعد انبرام

(١) الأشعري مقالات جـ٢، ص١٢٥.
(٢) القرطبي، تفسير جـ١، ص٢٧١.

العقد، قال الجمهور: إنه تنفسخ لله إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحفظ الأموال ... وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر، أو بترك الصلاة، أو بترك شيء من الشريعة؛ لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» [متفق عليه]، وعن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قالوا : يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال:« **لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ**» [رواه مسلم].

فطاعة الإمام مشروطة ومقيدة بما لم يأمر بمعصية قال رسول الله ﷺ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

وعن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: بعث النَّبِيُّ ﷺ سرية، وأَمَّرَ عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم،

وقال: أليس من أمر النَّبِيِّ ﷺ أن تطيعوني؟ ... قالوا: بلى. قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها ... فجمعوا حطبًا فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النَّبِيَّ ﷺ فرارًا من النار، أفندخلها؟!! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذُكِرَ للنبي ﷺ فقال: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(١) ... وفي رواية «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةَ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٢).

ومع ذلك فإن أصحاب الحديث يرون أن الامتناع عن طاعة الإمام في المعصية لا يبيح الخروج عليه، أو إثارة القلاقل والفتن والثورات بين جماعة المسلمين بسبب معصيته أو أمره بالمعصية؛ فالخروج على الأئمة يجب -فقط- إذا ارتدوا عن الدين، أو منعوا من إقامة الشعائر كالصلاة ونحوها ... أما ما عدا ذلك فالخروج عليهم عند أهل الحديث لا يجوز.

عن عُبَيْدَةَ بن الصامت -رضي الله عنه- قال: دعانا رسول الله

---

(١) البخاري جـ٩ ص٥٢، ٥٣.

(٢) مسلم جـ١٢، ص٢٢٧ بشرح النووي.

ﷺ فبايعناه، فكان مما أخذ علينا أنْ بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله ... قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانًا»(١).

وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَتِكُمْ الَّذِي تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارِ أَئِمَتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ – قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا وَلَا تَنْزَعُوا أَبَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(٢).

وفي حديث حذيفة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ بعدِي أئمةٌ لَا يهتدون بِهُدَايَ، ولَا يستنُّون بسُنَّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبُهم قلوبُ الشياطين فِي جُثْمان إنس» ... قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمعُ

---

(١) مسلم جـ١٢، ص ٢٢٨، والبخاري جـ٩، ص٦٤ بنحوه.

(٢) الدارمي حديث رقم ٢٨٠٠، مسلم جـ١٢، ص٢٣٩ بشرح النووي.

وتطيعُ للأمر وإن ضُرِبَ ظهرُك وأُخِذَ مالُكَ فاسمعْ وأطِعْ»[١].

ولذلك فإنه حرصًا على وحدة الأمة، وعدم اضطرابها، وذيوع الإثارات والفتن فإن أصحاب الحديث لا يجوزون الخروج على الإمام ما دام لم يخرج عن الدين، ويرتد، أو يعطل شعائره ويمنع من إقامتها كالصلاة، أما عدا ذلك فالخروج على الأئمة لا يجوز، وعندهم أن من يخرج على الأمة لغير هذين السببين - الارتداد عن الدين أو تعطيل شعائره - يُعدُّ مرتكبًا لمحرم لحديث رسول الله ﷺ: «مَنْ رأى مِنْ أميره شيئًا فكرهه فَلْيَصْبِرْ؛ فإنَّه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبرًا فيموت، إلَّا مات مِيتَةً جاهليةً»[٢]

وقال ﷺ[٣]: «مَنْ خرج من الطاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، فماتَ؛ ماتَ ميتةً جاهليةَ ... ومَنْ قاتلَ تَحْتَ رايةٍ عميَّةٍ بغضب لعُصْبَةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةً، فقُتِل. فقتلةٌ جاهليةٌ، ومَنْ خرج على أمَّتي يضرب بَرَّهَا وفاجرِها، ولَا يتحاشى من مؤمنها، ولا

(١) مسلم جـ١٢، ص٢٣٩.
(٢) البخاري جـ٩، ص٥٢.
(٣) مسلم جـ١٢، ص٢٣٨ بشرح النووي.

يفي لذي عَهْدٍ عهدَهُ، فليس منِّي ولست منه»[1].

وهكذا استطاع أصحاب الحديث أن يبيِّنوا وجه الحقيقة في مسألة الخروج على الإمام الجائر، وفنَّدُوا بذلك رأي الخوارج الذين يجوِّزون هذا الخروج، ونحن نميل ميلًا قويًّا إلى رأي أصحاب الحديث في هذه المسألة.

(١) ولهذا فإن خروج الخوارج على عثمان، ثم علي -رضي الله عنهما- لم يكن خروجًا صحيحًا؛ لأنهما -رضي الله عنهما- لم يرتدَّا عن الدين، أو يعطلا شعائره.

نهاية المطاف

هكذا تبيَّن لنا من خلال هذه الدراسة أنَّ من أهم مبادئ الخوارج:

حكمهم على من خالفهم بالكفر وجواز قتله، كما حدث في قتلهم لعبد الله بن خبَّاب بن الأرت وغيره، وقولهم بتجويز الإمامة في قريش وغير قريش، وإنكارهم تحكيم الرجال وادِّعائهم أنه كفر، ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلي - رضي الله عنهما- ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصحِّحون المناكحات إلا على ذلك، ويكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج علي الإمام إذا خالف السُّنَّة حقًّا واجبًا[١]. وهم يردُّون السُّنَّة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم؛ فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابًا[٢].

والحقيقة أن تطرف فكرهم أساء إليهم كثيرًا؛ مما جعلهم يعجزون عن تحقيق مبادئهم وأفكارهم، فمثلًا: مسألة تكفيرهم لعلي وعثمان، وأصحاب الجمل جعلهم في موضع العداء من

---

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق د. بدران رحمه الله ج١، ص١٠٦.
(٢) ابن تيمية، فتاوى ج١٣، ص٤٨.

المسلمين.

وبسبب تكفيرهم مرتكبي الكبائر، انقسموا على أنفسهم أشد الانقسام في كثير من المسائل الفقهية، واعتبرت كل فرقة ماعداها مارقة، وعاملت أنصارها معاملة الكفار في استباحة الدماء، واستحلال الأموال والذراري[١].

والحقيقة أن إدراك الخوارج للنصوص الدينية كان إدراكًا ظاهريًا إلى حد كبير، كما كان إدراكًا سطحيًا إلى حد كبير[٢]، وأن هذا الإدراك كان يصاحبه إخلاص لما عرفوه من الدين على حسب فهمهم له، وأن إخلاصهم لعقائدهم الدينية جعلهم ينكرون على كل من يخالف أمرًا من أمور الدين بحسب فهمهم وإدراكهم، وهذا الإنكار جعلهم يحكمون على مخالفيهم أحكامًا فيها قسوة؛ حيث إنهم يحكمون عليهم بالكفر، أو بالشرك فهم لم يعرفوا أن الكافر قد فقد جزأي الإيمان، وهما الاعتقاد والعمل.

وأن من يرتكب أمراً مخالفًا لأوامر الدين فقد هدم أحد جزأي الإيمان، وعلي هذا لا يصح أن يُسمَّى كافراً، ولكن بأي تسمية

---

(١) الرازي، اعتقادات فرق المسلمين ص٤٦.

(٢) الغرابى، علي مصطفى، تاريخ الفرق الإسلامية ص٢٩٦.

تسميه الخوارج، إنهم لم يعرفوا تسمية تتناسب مع تلك الحال التي ليست إيمانًا كاملًا، ولا كفرًا مطلقًا؛ وإنما هي حالة وسطى بين هاتين المنزلتين؛ ولهذا لما جاء واصل بن عطاء، وعرف رأيهم قال: إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر، ويناسب تلك الحالة تسميته بالفاسق.

ولقد لاحظنا بوضوح مدى الغلوِّ في فهم الدين لدى الخوارج؛ مما جعلهم يتنكَّبون الطريق فيضلوا عن معرفة الحق؛ ولهذا رُوي أن عليًّا -رضي الله عنه- أوصى أصحابه بألا يقاتلوا الخوارج من بعده؛ لأن من طلب الحق فأخطأه ليس كمن طلب الباطل فناله، فعليٌّ -رضي الله عنه- كان يعتبرهم طالبين للحق، ولكن ضلوا وجانبوا طريق الحق، ويعتبر الأمويين طالبين للباطل ونالوه.

لكن هناك طائفتين من الخوارج جاءوا بمبادئ تعد خروجًا صريحًا على الإسلام.

وهما الميمونية: أتباع ميمون العجردى الذي أباح نكاح بنات الأولاد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وقال في علة ذلك: إن القرآن لم يذكرهن من المحرمات، وفهم خطأً النص القرآني الشريف:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[النساء: ٢٣]

كما رُوي عن الميمونية أيضًا: إنكارهم سورة يوسف، ولم يعدوها من القرآن الكريم؛ لأنها قصة حب وغرام في زعمهم الباطل؛ فهي في معتقدهم الخاطئ لا يصح أن تضاف إلى القرآن الكريم.

والفرقة الثانية من الخوارج التي خرجت خروجًا صريحًا على الإسلام هي اليزيدية أتباع يزيد بن أنيسة الخارجي كان أباضيًّا، ثم ادَّعى أن الله -سبحانه وتعالى- سيبعث رسولًا من العجم يُنَزَّل عليه كتابٌ ينسخ شريعة محمد ﷺ.

وختاماً... فقد أجهد الخوارج أنفسهم بتشددهم وغلوهم في فهم الدين وساعدهم على ذلك تكوينهم النفسي المتقلب، ومزاجهم الربعي القاسي فخرجوا على الدنيا بمبادئهم المتشددة المذكورة.

وإذا أردنا في النهاية أن نبين حكم الإسلام على الخوارج نستطيع أن نقول: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عامل الخوارج بعد معركة النهروان معاملة البغاة، فلم

يكفِّرهم، ولم يسبهم، قال علي -رضي الله عنه- فيما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات عن طارق بن شهاب قال: كنت عند علي بن أبي طالب فسئل عن أهل النهروان؛ أهم مشركون؟ قال: مِنَ المشرك فرُّوا. قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل له: فمن هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم، وفي رواية قوم بغوا علينا فنصرنا الله عليهم، وفي رواية: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها، وصموا[1].

وهناك من الفقهاء والعلماء من كفَّر الخوارج مستدلًا على ذلك ببعض الأحاديث والاستدلالات.

منها: حديث أبي سعيد الخدرى قال: بينا رسول الله ﷺ يُقَسِّمُ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمى فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: «**وَيْلَكَ مَنْ يعدل إذا لم أعدلْ؟!...**» الحديث[2].

ويروي ابن الجوزي الكثير من أعمالهم الشنيعة[3]، ثم يورد حديثًا صحيحًا عن عبد الله بن أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، جـ١٥، ص٣٣٢.

(٢) انظر الحديث فصل الخوار في السُّنَّة.

(٣) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص٩٦.

يقول: «خَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ». وهناك من الفقهاء والعلماء من يرون عدم تكفير الخوارج، منهم: القاضي عياض، والإمام الباقلانى الخطابي، وابن بطال، والإمام الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، فهؤلاء تورعوا عن تكفير الخوارج، واعتبروهم فساقًا غير كافرين.

يقول القاضي عياض: كادت مسألة تكفير الخوارج تكون أشد إشكالًا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. قال: وقد توقَّف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال: ولم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالًا تؤدي إلى الكفر[1].

وإني أميل إلى هذا الرأي، ونتورع تورعًا شديدًا عن تكفيرهم، واعتبرهم فساقًا غير كافرين، وإن الله -سبحانه وتعالى- أعلى وأعلم.

---

(١) ابن حجر، فتح البارى ج١٢، ص٣٠٠.

أهم المراجع

- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ، نشر مكتبة النهضة المصرية عام ١٩٣٨ بمراجعة الدكتور النشار.

- الإمامة والسياسة لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ. طبعة القاهرة.

- أنساب الأشراف للبلاذري: أحمد بن يحيي بن جابر، ت٢٤٨ هـ. طبعة القاهرة ١٩٥٩.

- بحوث في العقيدة الإسلامية للدكتور مصطفي حلمي دار الدعوة بالإسكندرية ١٩٨٤.

- بحوث في المعتزلة نيلينو: المستشرق الإيطالي كارلو الفونسو نيلينو١٨٧٢ – ١٩٣٨، بحث بعنوان: [بحوث في المعتزلة] نُشر ضمن مجموعة بعنوان التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية، ترجمة وجمع الدكتور عبد الرحمن بدوي الطبعة الثالثة ١٩٦٥.

- البداية والنهاية لابن كثير: [عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر المُتَوَفَّى ٧٧٤هـ]. طبعة بيروت ١٩٦٦.

- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها: للدكتور عزت عيد عطية

(رسالة دكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الأزهر ١٩٧٢).

- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: [أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ]. بضبط وتصحيح محمد زهدي النجار- نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة).

- تاريخ الرسل والملوك للطبري: [محمد بن جرير ت ٣١٠]. طبعة القاهرة ١٩٦٣.

- تاريخ الجدل للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٠.

- تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين للدكتور علي مصطفي الغرابى طبعة المكتبة الحسينية بالقاهرة١٩٤٨.

- تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧١.

- التبصير في الدين للإسفراييني : [أبو مظفر الإسفريينى ٤٧١هـ] طبع مطبعة الأنوار-١٩٤٠، وطبعة القاهرة ١٩٥٥ .

- تفسير القرطبي: [الجامع لأحكام القرآن] [أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ]. طبعة دار الكتب المصرية.

- تلبيس إبليس لابن الجوزي :[عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد المُتَوَفَّى ٥٩٧هـ] طبعة أنصار السنة.

- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي:[أبي الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي- الشافعي المُتَوَفَّى سنة ٣٧٧هـ] طبعة المثنَّى ببغداد.

- الحركة الأباضية في المشرق العربي لمهدي طالب هاشم طبعة القاهرة ١٤٠١هـ١٩٨١م.

- الخوارج في بلاد المغرب للدكتور محمود إسماعيل عبد الرازق، طبعة الدار البيضاء.

- الخوارج الحروريون للدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٠.

- سنن أبي داود: [سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المُتَوَفَّى ٢٧٥هـ]. طبعة التجارية بمصر.

- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: [قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل عبد الله الهمذانى الأسدى أبادى ت٤٢٥]. تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبى هاشم- تحقيق د.عبد الكريم العثمان نشر وهبة ١٩٦٥.

- شرح جوهرة التوحيد للباجوري طبعة القاهرة.

- شرح مقاصد الطالبين للتفتازانى[سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروى الخراسانى ت٧٩٣].

- صحيح البخاري [الجامع المسند الصحيح] للبخاري:-أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن الأحنف يزدزيه البخاري ت ٢٥٦هـ، طبعة الشعب.

- صحيح مسلم [الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري] ت ٢٦١ هـ، طبعة الشعب.

- الصديق أبو بكر للدكتور محمد حسين هيكل، طبعة دار المعارف بالقاهرة.

- صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام للسيوطى:"جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ت٩١١ هـ، نشر وتعليق الدكتور علي سامي النشار- الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.[أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ] طبعة الحلبي وطبعة مصطفى محمد.

- فجر الإسلام ٣ج١ للأستاذ أحمد أمين، طبعة القاهرة ١٩٢٨.

- الفَرْقُ بين الفِرَقِ للبغدادي [عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي ت ٤٢٠هـ]تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله نشر مكتبة صبيح .

- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري الأندلسي المُتَوَفَّى ٤٥٦هـ طبعة القاهرة١٣١٧، وطبعة السلام العالمية.

- الكامل في اللغة والأدب للمبرد: [أبو العباس محمد بن يزيد ت ٨٩٨م] طبعة مطبعة التقدم ١٣٢٣هـ.

- الكامل في التاريخ لابن الأثير: [محمد بن محمد بن عبد الكريم عبد الواحد الشيباني المُتَوَفَّى ٦٣٠ هـ] طبعة القاهرة ١٣٠٣ هـ.

- كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي [محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي] طبعة حيد ر أباد ١٣٥٧هـ.

- مجمع الزوائد للهيثمي: [نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي]ت ٨٠٧هـ نشر القدس ١٣٥٣هـ.

- مجموع فتاوى ابن تيمية:[أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت٧٢٨].طبعة القاهرة.

- مختصر كتاب الفَرْقُ بين الفِرَقِ للرسعني : [عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعنى]. طبعة مطبعة الهلال بمصر ١٩٢٤.

- المستدرك: للحاكم [أبو عبد الله بن عبد الله بن محمد حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري]

- مسند الإمام أحمد بن حنبل [أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١ هـ] طبعة الحلبي بالقاهرة.

- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي طبعة إحياء التراث العربي

بالقاهرة.

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعرى[أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعرى ت ٣٣٠] طبعة النهضة المصرية ١٩٥٠م، بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد.

- الملل والنحل للشهرستاني [محمد بن عبد الكريم ت ٥٤٨] طبعة القاهرة ١٩٥٦ وبهامش كتاب الفصل طبعة السلام العالمية .

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي: [تقي الدين أحمد بن علي ت٨٤٥] طبعة بولاق، ١٢٧٠ ، والقاهرة ١٣٢٤ .

- المنية والأمل لابن المرتضي:(محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضي المعروف بابن الوزير ت ٨٤٠) طبعة حيدر أباد ١٣١٦ .

- الموطأ للإمام مالك:[الإمام مالك بن أنس المُتَوَفَّى ١٧٩] طبعة الشعب.

- نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية: للدكتور يحيى هاشم حسن فرغل القاهرة١٩٧٢ .